



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَة التِّجَارَةِ والصِّناعَةِ
الْوَزَيْر

سُجْلٌ فِي ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج
- والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة "
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به .

تَرْكِيز

مادَّةُ أُولَى

يلتزم المنتجون والمستوردون للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠) الخاصة بالقمح - الجزء الأول : الإشتراطات الأساسية لقمح تريتيكم إستيق .

مادَّةُ ثَانِيَة

يسرى الإلزام الوارد بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص المواصفة (م ق م ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥) حبوب القمح وتعديلها الجزئي على قمح الدبورم فقط ويلغى ما عدا ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق المواصفة (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠)

مادَّةُ ثَالِثَة

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادَّةُ رَابِعَة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

